محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٨/٢١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف
وعضويـة القضـاة السـادة
داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب

المميـزة: مؤسسة الفواعرة للنقل البري والتجارة يمثلها هاني حميد سليمان الفواعرة.
وكيلها المحامي محمد أبو سيف.

المميز ضده: حميد جدعي قبلان الفواعرة.
وكيله المحامي أمجد أبو زهرة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد رقم (٢٠١٧/١٨٠٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ والقاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المفرق رقم (٢٠١٥/٢٢٢٢) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ من حيث مقدار مجموع المبالغ المحكوم بها للمدعي بدل حقوقه العمالية والزام المدعى عليها (المستأنفة) مؤسسة الفواعرة للنقل البري والتجارة بتأدية مبلغ (٨٦٥٦,٤٩٧) ديناراً للمدعي بدل حقوقه العمالية مع تضمينها مبلغ (٤٣٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما أعلنت في قرارها بأن لها الصلاحية بتكييف العقد المبرم بين المميز والمميز ضده بشكل يخالف النية التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما خالفت قانون البينات مخالفة واضحة وصريحة بترجيح بينة شخصية على بينة خطية بدل مصدقات رسمية تتمثل بكشف صادر عن إدارة السير والترخيص وكتاب صادر عن إدارة السجون.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تفسر العقد المبرم بين المميزة والمميز ضده حيث يتبين بشكل واضح أن العقد لا يوجد فيه عنصر التبعية والرقابة من المميز على المميز ضده ولا يملك اصدار أوامر وظيفية له.

lawpedia.jo

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت توفر عنصر التبعية والتفرغ لعمل المميز ضده لدى المميزة مخالفة بذلك ما هو ثابت بمصدقات رسمية.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بمخالفة قانون البينات حول ترجيح البينات وجاء مشوباً بعيب القصور في التعليل.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجد بأن المدعي حميد جدعي قبلان عبيد الفواعرة أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٢٢٢٢) لدى محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها مؤسسة الفواعره للنقل البري والتجارة/ يمثلها سلطان حميد سليمان الفواعره للمطالبة ببدل الحقوق العمالية المترتبة له ومؤسساً على دعواه الوقائع التالية:-

١. عمل المدعي بمهنة سائق تريلا لدى المدعى عليها منذ بداية عام ٢٠٠٨ ولغاية تاريخ فصله من العمل نهاية شهر ٢٠١٥/٩

٢. كانت طبيعة عمل المدعي على المركبة تريلا للنقل داخل حدود المملكة وخارج حدودها وحسب طبيعة العمل ونقل البضائع.

٣. تم الاتفاق عند بداية العمل بين المدعي والمدعى عليها بأن يتقاضى المدعي راتباً شهرياً مقداره (٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى مبلغ (٣٠) ديناراً على كل حمولة نقل إذا كانت تتم داخل المملكة ومبلغ (١٠٠) دينار إذا كانت حمولة النقل تتم خارج حدود المملكة.

٤. المدعي ولمدة ثلاث سنوات عمل بها لدى المدعى عليها كان يقوم بالعمل على المركبة التريلا للنقل خارج حدود المملكة وتحديداً إلى المملكة العربية السعودية وباقي المدة التي عمل بها كانت تتم عمليات النقل على المركبة داخل حدود المملكة الأردنية.

٥. المدعى عليها قامت بفصل المدعي عن العمل فصلاً تعسفياً دون مسوغ أو سبب قانوني.

٦. المدعي كان وخلال فترة عمله يعمل أيام عطلته الأسبوعية وأيام الأعياد الدينية والرسمية ولم يتقاضَ بدل عنها.

lawpedia.jo

٧. المدعى عليها لم تشرك المدعي خلال فترة عمله لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي.

٨. استحق للمدعي بذمة المدعى عليها:

- بدل فصل تعسفي.

-بدل راتب شهر اشعار.

-بدل اجازات سنوية عن الفترة التي عمل بها.

-بدل عطل أسبوعية والأعياد الدينية والرسمية.

-بدل مكافأة نهاية الخدمة.

والجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع بدل حقوق المدعي العمالية وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع حقوقه العمالية حسب أحكام القانون مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الدرجة الأولى النظر بالدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٢٢٢٢) ومضمونه:

-الحكم بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ عشرة آلاف وخمسمئة واثنين وثمانين ديناراً وثمانمئة واثنين وثمانين فلساً (١٠٥٨٢,٨٨٢) ديناراً، وتضمين المدعى عليه المصاريف ومبلغ (٥٣٠) ديناراً أتعاب محاماه والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلاقِ القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٧/١٨٠٨٨) المتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث مجموع المبالغ المحكوم بها للمدعي بدل حقوقه العمالية وإلزام المدعى عليها المستأنفة بتأدية مبلغ (٨٦٥٦,٤٩٧) ديناراً وأربعمئة وسبع وتسعين فلساً مع تضمينها مبلغ (٤٣٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتض المدعى عليها مؤسسة الفواعرة يمثلها هاني حميد سليمان الفواعرة بقرار محكمة الاستئناف المذكور فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ على العلم حسب مشروحات قلم محكمة استئناف إربد.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز الأول والثالث واللذين انصبا على تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت اليه من أن العقد ما بين المميزة والمميز ضده هو عقد عمل ذلك أن نية المتعاقدين اتجهت إلى إنشاء عقد مقاولة كما أن العقد المبرم يبين بشكل واضح أن العقد بينهما لا يوجد به عنصر الرقابة والإشراف إذ إن المميز لا يملك إصدار أوامر وظيفية فهو عقد مشاركة (مضاربة) ويتضح ذلك من خلال العقد المبرم ما بين الطرفين وكان على محكمة الاستئناف رد الدعوى لعدم الاستناد إلى أساس قانوني.

وتجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف خلصت بقرارها إلى أن العلاقة ما بين المميز ضده والمميزة هي علاقة عمل وليست علاقة عقد مقاولة أو أي عقد آخر من خلال ما قدم من بينات أمام محكمة الدرجة الأولى وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع تأخذ بما تقتنع به من بينات وترجح بعضها على بعض وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها

lawpedia.jo

بالمادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات فلها أن تأخذ بالأدلة إذا اقتنعت بها ولها طرحها إذا ساورها الشك بصحتها ولا معقب عليها في ذلك طالما أن ما توصلت إليه له أصل ثابت بالدعوى ولا يقوم على أدلة وهمية لا وجود لها أو أن استخلاصها للنتائج لا يتفق والمنطق والعقل وباستعراض محكمتنا لما ورد من بينات في هذه الدعوى الماثلة نجد أنه لا عبرة لما يسبغه الأطراف على دعواهم من أوصاف فإعطاء الوصف الدقيق للدعوى من اطلاقات صلاحيات المحكمة ولا يهم الوصف القانوني الذي يسبغه الأطراف على دعواهم وبالرجوع إلى اللائحة الجوابية التفصيلية المقدمة من المميزة نجد أن المميزة سلمت بأن المميز ضده عمل على التريلا داخل المملكة وخارجها بمهنة سائق كما سلمت بمقدار الراتب (٢٥٠) ديناراً وكان يتقاضى عن كل حمولة مبلغ (٣٠) ديناراً إذا كانت تتم داخل حدود المملكة كما ذكر في البند الخامس وأن المميز ضده ترك العمل وحده ولم يثر في اللائحة أن العقد هو عقد مقاولة أو خلافه كما أكدت البينات الشخصية على عمل المميز ضده على التريلا العائدة للمدعى عليها سواء البينات المقدمة من المميز والمميز ضده كما أن العقد المبرز من المميزة هو عبارة عن اتفاقية عمل وليس كما يدعي المميز أنها اتفاقية مقاولة وحيث إن المميز ضده عمل لدى المدعى عليها تحت اشرافها وتبعيتها مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وصحيح القانون ولا يرد عليه سبب التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني والرابع والخامس والتي انصبت على تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة البينات الخطية وكشف المخالفات والكتاب الصادر عن ادارة السجون والذي يتبين منها أن أشخاص آخرين عملوا على التريلا ومعظم المخالفات باسم ابن المميز ضده وأن المسؤول الوحيد عن المميزة كان في السجن لأكثر من ثلاث سنوات وشهرين ولا يجوز ترجيح البينة الشخصية على الخطية التي أثبتت عدم وجود تبعية واشراف.

وفي ذلك تجد محكمتنا أن عنصر التبعية والإشراف لا تحكمها هذه المسائل بل هي تخضع لتقدير المحكمة من حيث اسباغ الصفة القانونية على العقد والذي ورد فيه أنها

اتفاقية عمل والذي يتبين منها أنها عقد عمل وليس عقد مقاولة أو خلافه وحيث إن المحكمة وفقاً لصلاحياتها اسبغت هذا الوصف عن العقد الأمر الذي يترتب على ذلك وعلى ضوء معالجتنا للسببين الأول والثالث الإحالة إليهما.

أما بخصوص ما ورد عن المخالفات وكشف إدارة السجن وكذلك وجود أشخاص قاموا بقيادة التريلا فهذه لا تعني أن العقد انتفت صفته كعقد عمل مما يستدعي رد هذه الأسباب.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٧م.

عضو	**عضو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق/أ ع

lawpedia.jo